

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٢٠١٠/١٤٣

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميز :

وكيلـه المحامي

المميز ضد : الحق في الع

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى
في القضية رقم ٢٠٠٨/١١٦٨ فصل ٢٠٠٩/١٢ القاضي بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم
بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليه بحدود المادة (٢/٣٣٤)
عقوبات إسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه ولكون مدة التعطيل لا تزيد على عشرة
أيام قطعية وتضمنين المشتكي رسم الإسقاط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم
بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة "١٥٥" من قانون العقوبات وعملاً
بالمادة (١٥٦) من ذات القانون الحكم عليه بالسجن مدة شهر واحد والرسوم والغرامة
عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

[illegible][illegible]

۴. من جناب امیر قزاقان و من جناب امیر قزاقان

[illegible]

۱۰۰. در این کتاب از بعضی کلمات و عبارات که در لغت‌ها نیامده است، به شرح و توضیح پرداخته شده است.

[illegible][illegible][illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

• ۱۰۰ •

[illegible]

١٥. القرار المميز مشوب بقصور في التحليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

اللة

بالتحقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التالية :

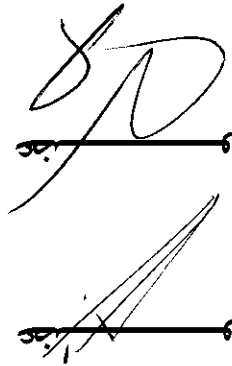
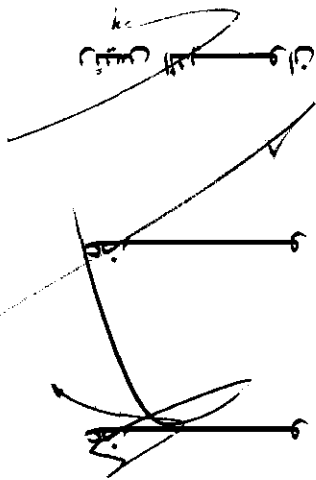
١. جنابة الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢. جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة في أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ أقدم حدثت مشاجرة فيما بين المتهم وبين المشتكين خلالها المتهم على طعن المشتكي في منطقة ظهره بواسطة أداة كان يحملها وقام أيضاً بضرب المشتكي على رقبته بذات الأداة كما تعرضت المشتكية للإصابة بأداة حادة ولم يتمكن التحقيق من الكشف عن الفاعل وقد احتصل المشتكي على تقرير طبي يبين أن إصابته شكلت خطورة على حياته.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :

أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ وبحود الساعة العاشرة مساء حصلت مشاجرة في منطقة الهاشمي الشمالي ما بين المتهم من جهة ، وبين المشتكين كل من من جهة أخرى حيث تمكن المتهم من ضرب المشتكي بواسطة قبض سكين

٣ / ٢ / ٢٠١٩



سـ / القاضى / القاضى

٢٠١٩ / ١٠ / ١٣ - ٢٠١٩ / ١٠ / ١٣ - ٢٠١٩ / ١٠ / ١٣

لذا نقدر رد التماسين وتأييد القرار المعمول به وإعادة الإقرار إلى مصدرها .

- وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوفياً للرد .
- عقوبات ٣/٩ المادة ٦٩ من القانون الجنائي وقانون العقوبات ٧٠ و ٣٢٦
- بالتشريع المذكور في المادة ٦٩ من القانون الجنائي وقانون العقوبات ٧٠ و ٣٢٦
- بالتشريع المذكور في المادة ٦٩ من القانون الجنائي وقانون العقوبات ٧٠ و ٣٢٦

جـ - من حيث العقوبة :

- وعليه يكون الطعن من هذه الناحية مستوفياً للرد .
- عقوبات ٧٠ و ٣٢٦ من القانون الجنائي وقانون العقوبات ٧٠ و ٣٢٦
- بالتشريع المذكور في المادة ٦٩ من القانون الجنائي وقانون العقوبات ٧٠ و ٣٢٦